

الإجابة النموذجية في مقياس القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية - ماستر 1 قانون دولي عام

القضية: بتاريخ 03 أبريل 2026 اندلع نزاع مسلح بين قوات الدولة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، ما أدى إلى اتساع نطاق العمليات القتالية داخل مناطق مأهولة بالمدنيين. وفي هذا السياق، وفي 07 أبريل 2026، اقتحمت إحدى الوحدات المسلحة غير النظامية قرية مدنية، حيث قامت باحتجاز عدد من السكان كرهائن واستخدامهم كدروع بشرية أثناء الاشتباكات، مما عرض حياتهم للخطر المباشر. وفي اليوم نفسه، قامت هذه الأخيرة باقتحام مستشفى ميداني تابع لبعثة إنسانية دولية، حيث تعرض الطاقم الطبي للاعتداء ومنع من تقديم الإسعافات للجرحى، كما تم احتجاز عدد من المصابين رغم حالتهم الحرجة، لاحقاً، وفي 10 أبريل 2026، قامت نفس القوات باستخدام مركبات تحمل شارة الهلال الأحمر أثناء تنفيذ عملية عسكرية ضد موقع قتال، بهدف تضليل الخصم، قبل أن تستهدف بعد ذلك قافلة طبية كانت تنقل جرحى، ما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف الطاقم الطبي. كما تم خلال العمليات ذاتها احتجاز أسرى حرب وسوء معاملتهم وإجبارهم على أداء أعمال قسرية في ظروف قاسية، وفي 12 أبريل 2026، تم تهجير مجموعات من المدنيين قسراً من مناطقهم وتدمير مساكنهم دون أي ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

السؤال 1: **3 نقاط** حدد طبيعة النزاع الدائر في قضية الحال مع التأسيس القانوني؟ ثم املأ الجدول الآتي: النزاع الوارد في قضية الحال يُعد

نزاع مسلح غير دولي: التأسيس القانوني: **المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949. والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.**

10 نقاط

حيثيات القضية (الوقائع)	الأفعال المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفئات المحمية المعتدى عليها 3 نقاط	الصكوك الدولية التي تحميها 7 نقاط
07 أبريل 2026: اقتحام قرية مدنية واحتجاز السكان كرهائن واستعمالهم كدروع بشرية	أخذ الرهائن واستعمال المدنيين كدروع بشرية	السكان المدنيون 0,5	اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 34، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 7/51 1 نقطة
07 أبريل 2026: اقتحام مستشفى ميداني تابع لبعثة إنسانية والاعتداء على الطاقم الطبي	الاعتداء على الوحدات الطبية والطواقم الصحية	الطواقم الطبية 0,5	اتفاقية جنيف الأولى 1949 المواد 19 و24 1 نقطة
07 أبريل 2026: منع تقديم الإسعافات واحتجاز الجرحى والمصابين	حرمان الجرحى والمرضى من العلاج والحماية	الجرحى والمرضى 0,5	اتفاقية جنيف الأولى المواد 12 و15 1 نقطة
10 أبريل 2026: استعمال مركبات تحمل شارة الهلال الأحمر في عملية عسكرية	إساءة استعمال شارة الهلال الأحمر المحمية دولياً	الشارات المحمية 0,5	المواد 38 و53 من اتفاقية جنيف الأولى + قاعدة الغدر في البروتوكول الأول 1 نقطة
10 أبريل 2026: استهداف قافلة طبية تنقل الجرحى	مهاجمة وسائل النقل الطبي والطواقم الصحية	القوافل الطبية والطواقم الطبية	اتفاقية جنيف الأولى المواد 35 و36 1 نقطة
احتجاز أسرى حرب وإساءة معاملتهم وإجبارهم على أعمال قسرية	المعاملة اللاإنسانية والعمل القسري لأسرى الحرب	أسرى الحرب 0,5	اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المواد 13 (الحماية والمعاملة الإنسانية) + المادة 49 (حظر الأعمال القسرية) 1 نقطة
12 أبريل 2026: تهجير المدنيين قسراً من مناطقهم - تدمير مساكن المدنيين دون ضرورة عسكرية	الترحيل أو النقل القسري للسكان المدنيين تدمير الممتلكات المدنية دون مبرر عسكري	السكان المدنيون الاعيان المدنية 0,5	اتفاقية جنيف الرابعة المادة 49 1 نقطة

السؤال الثاني: **7 نقاط** يُعدّ استخدام شارة الهلال الأحمر أثناء العمليات العسكرية بهدف حماية القوات من الاستهداف، ثم الادعاء لاحقاً بأن الهدف كان إنسانياً، استخداماً مشروعاً؟

خطأ التعليل يُعدّ استخدام شارة الهلال الأحمر لخداع الخصم من الأفعال المحظورة صراحة في القانون الدولي الإنساني، ويُعتبر إساءة استعمال للشارات المميزة **1 نقطة** وليس استخداماً مشروعاً. باعتبار الشارات المميزة تُستخدم حصرياً لحماية بعض الفئات والمنشآت الطبية والإنسانية، ويحظر استعمالها لحماية القوات العسكرية أو استخدامها بشكل مضلل لإيهام الخصم بطبيعة إنسانية كاذبة وتكفي على أنها جريمة حرب **3 نقاط**

3 ن التأسيس القانوني: المادة 53 - اتفاقية جنيف الأولى 1949: يحظر إساءة استعمال الشارة المميزة، ويمنع استخدام الرموز الطبية أو العلامات المحمية بطريقة قد تؤدي إلى خداع الخصم أو تعريض الخدمات الطبية للخطر. المادة 37 (البروتوكول الأول): حظر الغدر والخداع العسكري باستغلال الحماية الإنسانية